

Distr.: General
16 December 2024
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة وضع المرأة

الدورة التاسعة والستون

نيويورك، 10-21 آذار/مارس 2025

البند 2 من جدول الأعمال المؤقت

إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

جدول الأعمال المؤقت المشروح وتنظيم الأعمال المقترح*

جدول الأعمال المؤقت

- 1 - انتخاب أعضاء المكتب.
- 2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- 3 - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين":
 - (أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: استعراض وتقييم حالة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 5/2022)؛
 - (ب) المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل؛
 - (ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية.
- 4 - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة.
- 5 - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته.
- 6 - جدول الأعمال المؤقت للدورة السبعين للجنة.
- 7 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين.

* يصدر تنظيم الأعمال المقترح بوصفه الوثيقة E/CN.6/2025/1/Add.1.



الرجاء إعادة استعمال الورق

060125 271224 24-23858 (A)



الشروح

1 - انتخاب أعضاء المكتب

وفقا للمادة 15 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعملا بقرار المجلس 21/1987 ومقرره 234/2002، تنتخب لجنة وضع المرأة أعضاء مكتبها لمدة سنتين. وفي الجلسة الثانية من دورتها الثامنة والستين، المعقودة في 11 آذار/مارس 2024، انتخبت اللجنة السيدة دونيا إلويزا بيريس دو كانتو (كابو فيردي) والسيدة يوكا برانددت (مملكة هولندا) نائبتين للرئيس لدورتها الثامنة والستين والتاسعة والستين. وانتخبت اللجنة، في الجلسة الأولى من دورتها التاسعة والستين، المعقودة في 22 آذار/مارس 2024، عبد العزيز الواصل (المملكة العربية السعودية) بالتزكية رئيسا للدورة التاسعة والستين للجنة. وانتخبت اللجنة أيضا، بالتزكية، ماريتزا تشان فالفيدي (كوستاريكا) وناتاليا مودرينكو (أوكرانيا) نائبتين للرئيس لدورتها التاسعة والستين.

ووفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 16/2009، تُعين اللجنة خمسة أعضاء للعمل لفترة سنتين في الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة، الذي أنشئ وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 27/1983. وعينت اللجنة، في الجلسة الثانية من دورتها الثامنة والستين، إسبانيا وأوكرانيا للعمل بصفة عضوين في الفريق العامل في دورتها التاسعة والستين.

وفي غياب ترشيحات من الدول الأفريقية ودول آسيا والمحيط الهادئ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، أُرجأت اللجنة انتخاب الأعضاء الثلاثة المنتخبين في الفريق العامل المعني بالرسائل إلى تاريخ لاحق، على أن يسمح للأعضاء الذين تحظى ترشيحاتهم بتأييد مجموعاتهم بالمشاركة الكاملة في أعمال الفريق العامل. وستُدعى اللجنة في جلستها الثانية إلى تعيين أعضاء الفريق العامل المنتخبين.

2 - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى

تنص المادة 7 من النظام الداخلي على أن تقوم اللجنة، في بداية كل دورة، بإقرار جدول أعمال تلك الدورة. وقد أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره 313/2024 جدول الأعمال المؤقت للدورة التاسعة والستين للجنة ووثائق الدورة.

وأجريت الأعمال التحضيرية للدورة التاسعة والستين للجنة وفقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 4/2022 المتعلق بتنظيم وأساليب عمل لجنة وضع المرأة في المستقبل. وبناء على ذلك، عقد مكتب اللجنة عدة اجتماعات، بالإضافة إلى إحاطات ومشاورات غير رسمية مع الوفود للنظر في تنظيم أعمال الدورة.

وستقتصر البيانات التي يدلي بها ممثلو وفود الأعضاء والمراقبين في اللجنة خلال المناقشة العامة على 4 دقائق، ومدة البيانات التي يُدلى بها باسم مجموعات من الوفود على 7 دقائق. ويوصى أيضا بإدماج مداخلات المنظمات غير الحكومية المتعلقة بمواضيع ذات صلة بالدورة في المناقشة العامة وفي جلسات التحاور، مع مراعاة التوازن الجغرافي.

3 - متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، المعنونة "المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

(أ) تنفيذ الأهداف الاستراتيجية والإجراءات الواجب اتخاذها في مجالات الاهتمام الحاسمة واتخاذ مزيد من الإجراءات والمبادرات: استعراض وتقييم حالة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 5/2022)

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 5/2022، أن تجري لجنة وضع المرأة في دورتها التاسعة والستين، في عام 2025، استعراضاً وتقييماً لحالة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، بما يشمل تقييماً للتحديات الراهنة التي تؤثر على التنفيذ التام والفعال والمعجل لمنهاج العمل وتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات، ومساهمة ذلك في الأعمال الكامل لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 من خلال منظور جنساني.

وفي القرار 5/2022 أيضاً، شجع المجلس اللجان الإقليمية على إجراء استعراضات إقليمية حتى يتسنى لنتائج العمليات الحكومية الدولية على الصعيد الإقليمي أن تغذي استعراض عام 2025، الذي يصادف الذكرى الثلاثين لاعتماد إعلان ومنهاج عمل بيجين. وفي إطار الاستعراض الإقليمي لأفريقيا لثلاثين عاماً من تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، عقدت اللجنة الاقتصادية لأفريقيا بالشراكة مع هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) والاتحاد الأفريقي اجتماعاً لفريق خبراء يومي 1 و 2 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 تُوج باجتماع وزراء الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي المسؤولين عن الشؤون الجنسانية وشؤون المرأة، المعقود في 6 تشرين الثاني/نوفمبر في أديس أبابا. وعقدت اللجنة الاقتصادية لأوروبا اجتماعاً استعراضياً إقليمياً يومي 21 و 22 تشرين الأول/أكتوبر في جنيف. وعقدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ المؤتمر الوزاري لآسيا والمحيط الهادئ بشأن استعراض بيجين+30 في الفترة من 19 إلى 21 تشرين الثاني/نوفمبر في بانكوك. وستعقد اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي الاجتماع السادس والستين لأعضاء المكتب التنفيذي للمؤتمر الإقليمي المعني بالمرأة في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، يومي 4 و 5 كانون الأول/ديسمبر في سنغافورة. وعقدت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا اجتماعاً رفيع المستوى بشأن التقدم المحرز في تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد 30 عاماً، في 9 كانون الأول/ديسمبر في مسقط.

الجزء الوزاري

سيُعقد الجزء الوزاري للجنة في الفترة من 10 إلى 14 آذار/مارس 2025، وسينتهي في الساعة 18:00 يوم 14 آذار/مارس، وسيشمل سلسلة من اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية وجلسات التحاور الرفيعة المستوى الأخرى، إضافة إلى المناقشة العامة.

اجتماعات المائدة المستديرة الوزارية

سيُعقد اجتماعاً مائدة مستديرة في موضوع: الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات: إعادة الالتزام بمنهاج عمل بيجين وتوفير الموارد اللازمة له والتعجيل بتنفيذه، وذلك أيضاً بهدف المساهمة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

جلسات التحوار الرفيعة المستوى بمشاركة وزارية

ستعقد اللجنة ثلاث جلسات تحاور رفيعة المستوى خلال الجزء الوزاري، على النحو التالي:

- (أ) جلسة تحاور رفيعة المستوى مع اللجان الإقليمية بشأن نتائج الاستعراضات الإقليمية لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين وبشأن الخطوات المقبلة؛
- (ب) جلسة تحاور رفيعة المستوى بشأن التعجيل بتنفيذ منهاج عمل بيجين: دور لجنة وضع المرأة؛
- (ج) جلسة تحاور رفيعة المستوى بشأن "بيجين بعد 30 عاما": حوار مع ممثلي الشباب.

جلسات التحوار

ستعقد اللجنة جلسات تحاور في المواضيع التالية:

- (أ) التنمية الشاملة للجميع والرخاء المشترك والعمل اللائق؛
- (ب) القضاء على الفقر وتوفير الحماية الاجتماعية والخدمات الاجتماعية؛
- (ج) التحرر من العنف والوصم والقوالب النمطية؛
- (د) المشاركة والمساءلة والمؤسسات المراعية للمنظور الجنساني؛
- (هـ) التعجيل بتنفيذ منهاج عمل بيجين: دور لجنة وضع المرأة (تابع)؛
- (و) حفظ البيئة وحمايتها وإصلاحها؛
- (ز) إقامة مجتمعات مسالمة وشاملة للجميع؛

الوثائق

تقرير الأمين العام عن استعراض وتقييم حالة تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة (E/CN.6/2025/3)

دليل مناقشة لاجتماعات المائدة المستديرة الوزارية التي ستعقد بمناسبة استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد مرور 30 سنة على اعتمادها (E/CN.6/2025/5)

معلومات عن نتائج العمليات الحكومية الدولية على الصعيد الإقليمي

اللجنة الاقتصادية لأفريقيا: انظر <https://www.uneca.org/eca-events/beijing30>.

اللجنة الاقتصادية لأوروبا: انظر <https://unece.org/gender/events/beijing30-regional-review-meeting>.

اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي: انظر <https://www.cepal.org/en/topics/gender-affairs/thirtieth-anniversary-beijing-declaration-and-platform-action-latin-american-and-caribbean-beijing30>.

<https://www.asiapacificgender.org/> اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ: انظر .beijing

[.https://www.unescwa.org/events/beijing-30](https://www.unescwa.org/events/beijing-30) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا: انظر

(ب) المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة، بما في ذلك المساواة بين المرأة والرجل

قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في قراره 4/2022، أن تواصل اللجنة، حسب الاقتضاء، مناقشة المسائل الناشئة والاتجاهات ومجالات التركيز والنهج الجديدة في تناول المسائل التي تمس وضع المرأة والتي تتطلب المعالجة في الوقت المناسب، مع مراعاة التطورات المستجدة على الصعيدين العالمي والإقليمي، وكذلك الأنشطة المقررة داخل الأمم المتحدة، حيث يتعين إيلاء المزيد من الاهتمام للمنظور الجنساني، ومع أخذ المسائل ذات الصلة بالموضوع المدرجة في جدول أعمال المجلس بعين الاعتبار، ولا سيما الموضوع الرئيسي السنوي للمجلس، حسب الاقتضاء.

وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى مكتب اللجنة القيام، قبل انعقاد الدورة، بتحديد المسائل الناشئة أو الاتجاهات أو مجالات التركيز أو النهج الجديدة تلك، بالتشاور مع جميع الدول الأعضاء، من خلال مجموعاتها الإقليمية، ومع مراعاة الإسهامات المقدمة من الأطراف الأخرى صاحبة المصلحة ذات الصلة، لكي تنظر فيها اللجنة في إطار جلسة تحاور.

وهذا البند الفرعي مدرج في إطار النظر في استعراض وتقييم تنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين، بما يشمل التحديات الراهنة التي تؤثر على هذا التنفيذ وعلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

(ج) تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية

الجوانب المعيارية من عمل هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

وفقا للفقرة 67 (ج) من قرار الجمعية العامة 289/64، يُعرض على اللجنة التقرير السنوي لوكيلة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة) عن الجوانب المعيارية من عمل الهيئة وعن تنفيذها للتوجيه السياساتي الذي تقدمه اللجنة.

برنامج العمل المتعدد السنوات للجنة وضع المرأة في المستقبل

طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 5/2022 إلى اللجنة أن تقوم في دورتها التاسعة والستين بالبحث في برنامج عملها المتعدد السنوات المقبل، وطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة، في دورتها التاسعة والستين، تقريرا يتضمن مقترحات بشأن المواضيع ذات الأولوية ومواضيع الاستعراض الخاصة باللجنة لعام 2026 وما بعده.

إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد
قررت لجنة وضع المرأة في قرارها 101/68 إرجاء النظر في مسألة "إطلاق سراح النساء والأطفال الذين يؤخذون رهائن في النزاعات المسلحة، بمن فيهم من يُسجنون فيما بعد"، وأن تنظر فيها في دورتها التاسعة والستين في إطار البند الفرعي المعنون "تعميم مراعاة المنظور الجنساني وأوضاع المرأة ومسائل برنامجية"

من البند المعنون "متابعة المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة المعنونة 'المرأة عام 2000: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين'".

العنف ضد المرأة

طلبت الجمعية العامة في قرارها 166/50 المتعلق بدور صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (هيئة الأمم المتحدة للمرأة حالياً) في القضاء على العنف ضد المرأة، أن يُدرج الصندوق في تقاريره العادية معلومات عن إنشاء صندوق استئماني دعماً للإجراءات الوطنية والإقليمية والدولية المتخذة للقضاء على العنف ضد المرأة، وأن يقدم هذه المعلومات إلى اللجنة.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

وفقاً للمادة 21-2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، تُحال تقارير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى لجنة وضع المرأة لغرض إعلامها.

المسائل البرنامجية

يجري إعداد برنامج العمل المقترح لهيئة الأمم المتحدة للمرأة لعام 2026، في إطار البرنامج 14، المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

الوثائق

تقرير وكالة الأمين العام/المديرة التنفيذية لهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن الجوانب المعيارية من عمل الهيئة (E/CN.6/2025/2)

تقرير الأمين العام عن المقترحات المتعلقة بالمواضيع ذات الأولوية للجنة ومواضيع الاستعراض الخاصة بعام 2026 وما بعده (E/CN.6/2025/4)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير هيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لدعم الإجراءات الرامية إلى القضاء على العنف ضد المرأة (A/HRC/59/21-E/CN.6/2025/6)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها الخامسة والثمانين والسادسة والثمانين والسابعة والثمانين (A/79/38)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها نتائج الدورتين الثامنة والثمانين والتاسعة والثمانين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (E/CN.6/2025/7)

4 - الرسائل المتعلقة بوضع المرأة

حدّد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره 76 (د-5) إجراءات تلقي لجنة وضع المرأة الرسائل المتعلقة بوضع المرأة ونظرها فيها. وفي القرار 304 طاء (د-11)، عدّل المجلس القرار 76 (د-5) وطلب إلى الأمين العام أن يعد، قبل كل دورة من دورات اللجنة، قائمة بالرسائل السرية وغير السرية تتضمن بياناً موجزاً بمضمون كل رسالة.

وأكد المجلس من جديد، في قراره 27/1983، ولاية اللجنة فيما يخص النظر في الرسائل السرية وغير السرية المتعلقة بوضع المرأة، وأذن للجنة بتعيين فريق عامل للنظر في تلك الرسائل وإعداد تقرير بشأنها لتقديمه إلى اللجنة.

وأكد المجلس من جديد، في قراره 11/1993، أن اللجنة مخولة بتقديم توصيات إلى المجلس بشأن الإجراء الواجب اتخاذه بشأن ما تكشفه هذه الرسائل من اتجاهات وأنماط مستجدة للتمييز ضد المرأة.

ولزيادة فعالية وكفاءة الإجراءات التي تتبعها اللجنة، قرر المجلس، في مقرره 235/2002، ما يلي:

(أ) أن تقوم اللجنة، ابتداء من دورتها السابعة والأربعين، في كل دورة، بتعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة للدورة التالية بحيث يستطيع الأعضاء أن يجتمعوا لتمكين الأمانة العامة من إصدار تقريرهم قبل ثلاثة أيام عمل من اعتماد اللجنة لجدول أعمالها؛

(ب) أن يُطلب إلى الأمين العام:

'1' إبلاغ الحكومات بكل رسالة ستنتظر فيها اللجنة وتتعلق بهذه الحكومات، وإمهاها ما لا يقل عن 12 أسبوعاً قبل أن يقوم الفريق العامل بالنظر في الرسالة؛

'2' التأكد من أن أعضاء الفريق العامل يحصلون مسبقاً على قوائم الرسائل، بما في ذلك ردود الحكومات، إذا وردت ردود، لوضعها في الاعتبار عند إعداد تقريرها لكي تنتظر فيه اللجنة.

وقرر المجلس، في قراره 16/2009، أن تقوم اللجنة، اعتباراً من دورتها الرابعة والخمسين، بتعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل المتعلقة بوضع المرأة لفترة مدتها سنتان.

الوثائق

مذكرة من الأمين العام يحيل بها قائمة الرسائل السرية المتعلقة بوضع المرأة (E/CN.6/2025/R.1) و (E/CN.6/2025/R.1/Add.1)

5 - متابعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومقرراته

وفقاً لقرار الجمعية العامة 290/75 ألف، سيتناول المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جزئه المتعلق بالتنسيق، المسائل التي تحدد الهيئات الفرعية أنها تتطلب اهتمام المجلس على الصعيد العالمي والبناء على استنتاجات هيئاته الفرعية في مجال السياسات العامة، إلى جانب مدخلات منظومة الأمم المتحدة، بغية تعزيز تكامل الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة على نحو متوازن.

وسيكون موضوع دورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي لعام 2025 والمنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة في عام 2025 هو "النهوض بحلول مستدامة وشاملة للجميع ومركزة على العلم والأدلة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وأهداف التنمية المستدامة الواردة فيها من أجل عدم ترك أحد خلف الركب".

6 - جدول الأعمال المؤقت للدورة السبعين للجنة

وفقا للمادة 9 من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس، يُعرض على اللجنة مشروع جدول أعمال مؤقت لدورتها السبعين يتضمن قائمة بالوثائق التي ستعرض عليها للنظر فيها.

7 - اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها التاسعة والستين

وفقا للمادة 37 من النظام الداخلي للجان الفنية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ستقدم لجنة وضع المرأة إلى المجلس تقريرا عن أعمال دورتها التاسعة والستين.